

مشروع المقررات الإجرائية DRAFT DECISIONS

تشرين الأول/أكتوبر 2024

اللجنة الإقليمية

لشرق المتوسط

الدورة الحادية والسبعون

المقرر الإجرائي (1) انتخاب هيئة المكتب

قررت اللجنة الإقليمية انتخاب أعضاء هيئة المكتب التالية أسماؤهم في دورتها الحادية والسبعين:

الرئيس: سعادة الدكتورة حنان محمد الكواري، وزيرة الصحة العامة، قطر

نائب الرئيس: معالي الدكتور أحمد روبله عبد الله، وزير الصحة الجيبوتي

نائب الرئيس: معالي الدكتور علي رضا رئيسي، نائب وزير الصحة العامة والتعليم الطبي في جمهورية إيران الإسلامية.

واستنادًا إلى النظام الداخلي للجنة الإقليمية، قرّرت اللجنة تشكيل لجنة الصياغة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

الدكتورة سامية علي بهرام (البحرين)، والدكتور نيكنام محمد حسين (جمهورية إيران الإسلامية)،
والدكتور رياض عبد الأمير الحلفي (العراق)، والدكتور رائد أنور الشبول (الأردن)، والدكتور المنذر
الحساوي (الكويت)، والسيدة هيلدا حرب (لبنان)، والسيد عبد الوهاب بالمدني (المغرب)، والدكتور شكيب
زيديني (تونس).

ومن الأمانة: الدكتور أدهم إسماعيل عبد المنعم، والدكتور ريتشارد جون برينان، والدكتور أزموس
همريتش، والدكتور عوض مطرية، والدكتور أرش رشيدان، والدكتور نفين ويلسون. والدكتورة نسيم
بورغازيان، والسيد توبي بويد.

المقرر الإجرائي (2) اعتماد جدول الأعمال

اعتمدت اللجنة الإقليمية جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين.

المقرر الإجرائي (3) الاجتماعات المغلقة

وافقت اللجنة الإقليمية، طبقًا للمادة 6 من نظامها الداخلي، على أن يقتصر حضور الجلسات المذكور في
الجدول الزمني أنها جلسات مغلقة على أعضاء اللجنة، والحد الأدنى اللازم من الأمانة، من دون أي مراقبين،
على خلاف ما هو مُتَّبَع عادةً في الاجتماعات المفتوحة.

المقرر الإجمالي (4) مكان وموعد عقد الدورات المقبلة للجنة الإقليمية

قررت اللجنة الإقليمية عقد دورتها الثانية والسبعين في المكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط في القاهرة، مصر، في المدة من 13 إلى 16 تشرين الأول/أكتوبر 2025.

المقرر الإجمالي (5) التحقق من وثائق التفويض

وفقاً للنظام الداخلي للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، أبلغ رئيس الدورة الحادية والسبعين للجنة الإقليمية بأن وثائق التفويض التي قدمها الأعضاء التسعة عشر الحاضرون في الدورة الحادية والسبعين للجنة الإقليمية قد روجعت، وتبين أن وثائق التفويض لسبعة عشر عضواً متوافقة مع مقتضيات النظام الداخلي للجنة، في حين قُبلت وثائق الاعتماد مؤقتاً لعضوين. وقُبلت اللجنة الإقليمية تقرير رئيس الدورة الحادية والسبعين بشأن التحقق من وثائق التفويض.

المقرر الإجمالي (6) تغيير المادة 3 من النظام الداخلي للجنة الإقليمية

بناءً على توصية من اللجنة الفرعية للبرامج المُنبثقة عن اللجنة الإقليمية، قررت اللجنة الإقليمية تغيير المادة 3 من نظامها الداخلي على النحو التالي:

النص المُعدّل	النص السابق
<p>تُوافي الدول الأعضاء المديرَ الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة، بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، ومنهم جميع المناوبين والمستشارين. وعلى المنظمات والدول المشار إليها في المادة 2، والمدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في الدورة، أيضاً أن ترسل أسماء الأشخاص الذين يمثلونها. وينبغي أن تُقدّم وثائق تفويض الممثلين وأسماء المناوبين والمستشارين والمراقبين إلى المدير الإقليمي، إلكترونياً أو يدوياً، قبل موعد افتتاح دورة اللجنة الإقليمية بيومين على الأقل، إن أمكن. ويتعيّن أن تكون وثائق التفويض هذه صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو وزير الصحة، أو عن أي سلطة أخرى مكافئة.</p>	<p>المادة 3 تُوافي الدول الأعضاء المديرَ الإقليمي قبل الموعد المحدد لافتتاح دورة اللجنة، بخمسة عشر يوماً على الأقل، بأسماء ممثليها، ومنهم جميع المناوبين والمستشارين. وعلى المنظمات والدول المشار إليها في المادة 2، والمدعوة إلى إيفاد ممثلين عنها للمشاركة في الدورة، أيضاً أن ترسل أسماء الأشخاص الذين يمثلونها. وينبغي أن تُقدّم وثائق تفويض جميع الممثلين وأسماء المناوبين والمستشارين والمراقبين إلى المدير الإقليمي قبل موعد افتتاح دورة اللجنة الإقليمية بيومين على الأقل، إن أمكن. ويتعيّن أن تكون وثائق التفويض هذه صادرة عن رئيس الدولة أو الحكومة، أو وزير الخارجية، أو وزير الصحة، أو عن أي سلطة أخرى مكافئة.</p>

المقرر الإجمالي (7) حضور الاتحاد الروسي لدورات اللجنة الإقليمية بصفة مراقب

استجابةً للطلب الوارد من الاتحاد الروسي، وبعد مشاورة اللجنة الإقليمية، وافقت اللجنة الإقليمية على الطلب بدعوة الاتحاد الروسي لحضور الدورات المقبلة للجنة الإقليمية بصفة مراقب، دون أن يكون له حق التصويت، بدءاً من عام 2025.

المقرر الإجمالي (8) اعتماد الجهات الفاعلة من غير الدول التي لا تربطها علاقات رسمية بالمنظمة لحضور دورات اللجنة الإقليمية

قررت اللجنة الإقليمية، بعد أن أشارت إلى استيفائها لمعايير الأهلية القائمة والمتطلبات الأخرى الواردة في إطار المشاركة مع الجهات الفاعلة من غير الدول، اعتماد كل من الشبكة الشرق أوسطية للصحة

المجتمعية، ومؤسسة همدرد باكستان، واتحاد المستشفيات العربية، والمجلس العربي للطفولة والتنمية لحضور دورات اللجنة الإقليمية بصفة مراقبين، دون أن يكون لها حق التصويت، لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2024.

المقرر الإجمالي (9) منح جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان، والأمراض القلبية الوعائية، والسكري في إقليم شرق المتوسط

بناءً على توصية لجنة مؤسسة جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية الوعائية والسكري في إقليم شرق المتوسط، قرّرت اللجنة الإقليمية منح جائزة دولة الكويت لمكافحة السرطان والأمراض القلبية والوعائية والسكري في إقليم شرق المتوسط إلى الدكتور ماجد غيور مبرهن (جمهورية إيران الإسلامية) في مجال الأمراض القلبية الوعائية، والدكتورة نور بدر البوسعيدي (عمان) في مجال السكري. وسوف تُقدّم الجائزة إلى الفائزين بها في الدورة الثانية والسبعين للجنة الإقليمية في عام 2025.

المقرر الإجمالي (10) منح جائزة بحوث متلازمة داون

1. قررت اللجنة الإقليمية حجب جائزة بحوث متلازمة داون هذا العام، بناءً على توصية مؤسسة الجائزة.
2. وقررت اللجنة الإقليمية كذلك تغيير النظام الأساسي لمؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون على النحو التالي:

النظام الأساسي قبل التعديل	النظام الأساسي بعد التعديل
<p>المادة الرابعة غرض المؤسسة تُنشأ المؤسسة بُغْيَةً مَنْحَ جائزة إلى شخص واحد أو أكثر، أو منظمة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الأخرى، الذين قَدَّمُوا إسهامًا بارزًا في مجال البحوث المتعلقة بمتلازمة داون؛ وتقديم منحة إلى شخص أو أكثر، أو منظمة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الأخرى، لإجراء بحوث في المجال نفسه. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها في تقييم الأعمال التي تقدمها المرشّحون لنيل الجائزة، وتقييم البحوث المقترحة للحصول على المنحة</p>	<p>غرض المؤسسة تُنشأ المؤسسة بُغْيَةً مَنْحَ جائزة إلى شخص واحد أو أكثر، أو منظمة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الأخرى، الذين قَدَّمُوا إسهامًا بارزًا في مجال البحوث المتعلقة بمتلازمة داون؛ وتقديم منحة إلى شخص أو أكثر، أو منظمة أو أكثر من المنظمات غير الحكومية أو المؤسسات الأخرى، لإجراء بحوث في المجال نفسه. وتحدّد لجنة المؤسسة المعايير الخاصة التي ينبغي الأخذ بها في تقييم الأعمال التي تقدمها المرشّحون لنيل الجائزة، وتقييم البحوث المقترحة للحصول على المنحة</p>
<p>المادة السادسة لجنة المؤسسة تُشكّل لجنة تسمّى "لجنة مؤسسة بحوث متلازمة داون" تضم في عضويتها: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، وممثلًا عن المؤسّس. ويجوز للجنة الإقليمية، حسب تقديرها، أن تُعيّن ممثلًا لأحد أعضائها ليعمل عضوًا مناوبًا في لجنة المؤسسة، بدلًا من رئيس اللجنة أو أحد نائبيه، وذلك طوال مدة انعقاد أي دورة من دورات اللجنة الإقليمية. ويكون المدير الإقليمي لشرق المتوسط أو من يمثّله أمين اللجنة.</p>	<p>لجنة المؤسسة تُشكّل لجنة تسمّى "لجنة مؤسسة بحوث متلازمة داون" تضم في عضويتها: رئيس اللجنة الإقليمية لشرق المتوسط، ونائبه، وممثلًا عن المؤسّس. ويكون المدير الإقليمي لشرق المتوسط أو من يمثّله أمين اللجنة.</p>
<p>المادة السابعة تسمية المرشحين وانتقاؤهم</p>	<p>تسمية المرشحين وانتقاؤهم</p>

النظام الأساسي قبل التعديل	النظام الأساسي بعد التعديل
<p>1. يجوز لأي إدارة وطنية صحية أو تعليمية أو اجتماعية في دولة عضو بمنظمة الصحة العالمية داخل إقليم شرق المتوسط، أو أي شخص سبق له الفوز بالجائزة أو المنحة، تسمية مرشحين لنيل الجائزة أو المنحة. ويجوز للجنة المؤسسة أن تطلب من موظفي المنظمة المعنيين أن يُجروا، على نحوٍ استباقي، بحثًا عن الدراسات البحثية المنشورة عن متلازمة داون التي أجراها علماء من بلدان الإقليم. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز للمسؤول الإداري، فيما يتعلق بالمنح البحثية، أن يُصدر دعوات لتقديم طلبات للحصول على منح بحثية محتملة. وينبغي أن تتضمن هذه الدعوات معايير الأهلية المطلوبة. فإذا أسفرت هذه العملية عن تحديد مرشح محتمل (مرشح محتمل) من خلال هذه الجهود، تُخاطب البلدان/المؤسسات المعنية وتُشجّع على التقدم بطلب لنيل الجائزة. علماً بأن جميع الترشيحات يجب أن تُشفع ببيان خطي وبالوثائق الداعمة المطلوبة التي تستند إليها. وتُقدّم الترشيحات إلى المسؤول الإداري، الذي يقدمها بدوره إلى لجنة المؤسسة مشفوعةً بملاحظات تقنية.</p>	<p>1. يجوز لأي إدارة وطنية صحية أو تعليمية أو اجتماعية في دولة عضو بمنظمة الصحة العالمية داخل إقليم شرق المتوسط، أو أي شخص سبق له الفوز بالجائزة أو المنحة، تسمية مرشحين لنيل الجائزة أو المنحة. ويجوز للجنة المؤسسة أن تطلب من موظفي المنظمة المعنيين أن يُجروا، على نحوٍ استباقي، بحثًا عن الدراسات البحثية المنشورة عن متلازمة داون التي أجراها علماء من بلدان الإقليم. فإذا أسفرت هذه العملية عن تحديد مرشح محتمل (مرشح محتمل) من خلال هذه الجهود، تُخاطب البلدان/المؤسسات المعنية وتُشجّع على التقدم بطلب لنيل الجائزة. علماً بأن جميع الترشيحات يجب أن تُشفع ببيان خطي وبالوثائق الداعمة المطلوبة التي تستند إليها. وتُقدّم الترشيحات إلى المسؤول الإداري، الذي يقدمها بدوره إلى لجنة المؤسسة مشفوعةً بملاحظات تقنية.</p>

3. وقررت اللجنة الإقليمية أيضًا تغيير المادة الثالثة من المبادئ التوجيهية لمؤسسة جائزة بحوث متلازمة داون، وذلك على النحو التالي:

المبادئ التوجيهية قبل التعديل	المبادئ التوجيهية بعد التعديل
<p>3. يجوز لأي إدارة وطنية في إحدى الدول الأعضاء بإقليم شرق المتوسط، أو أي شخص سبق له الفوز بالجائزة تسمية مرشحين لنيل الجائزة أو المنحة. على أن تُشفع جميع الترشيحات بتفاصيل كاملة عن الشخص المرشح أو المؤسسة المرشحة، وتشمل الإنجازات في البحوث المتعلقة بمتلازمة داون. أمّا المنحة، فيجب تقديم مقترح بحثي لكيفية الاستفادة من المنحة، ويجوز للجنة أن تنقح المقترح قبل الموافقة عليه.</p>	<p>3. يجوز لأي إدارة وطنية، أو تعليمية، أو اجتماعية وطنية في إحدى الدول الأعضاء بإقليم شرق المتوسط، أو أي شخص سبق له الفوز بالجائزة تسمية مرشحين لنيل الجائزة أو المنحة. على أن تُشفع جميع الترشيحات بتفاصيل كاملة عن الشخص المرشح أو المؤسسة المرشحة، وتشمل الإنجازات في البحوث المتعلقة بمتلازمة داون. وأما المنحة، فينبغي تقديم مقترح بحثي بشأن كيفية الاستفادة منها، مع استيفاء معايير للأهلية. ويجوز للجنة مراجعة هذه المقترحات البحثية قبل الموافقة عليها.</p>